كلب ميت او شاة قد سدّ عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء
اسفل منه اذا لم يتغير وهو مروي عن ابي يوسف رح وذكر في النوازل
ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة في اذا كان
الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا وعلى هذا الماء المطر اذا جرى
في ميزاب السطح وكان على السطح عذرة فاذا ماء طاهر واما اذا كانت
العذرة عند الميزاب او كان الماء كثيرا او نصفا او اكثره يلاقي العذرة فهو نجس
والا فهو طاهر وان سال المطر من السقف او من الشقف اذا كان المطر
دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع المطر وسال الماء من السقف ان
كانت على السطح او على اكثره نجاسة فهو نجس وان كان الماء يجري
ضعيفا ينبغي ان يتوضأ على الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل وقال بعضهم
يجعل يديه الى اعلى الماء يعني مورد الماء واذا سد الماء من فوقه وبقي جريه
كما كان جاريا يجوز التوضي به اما الاخذ في جريان الماء ان
ذهب به تبن او ورق فهو جار يجوز التوضي به وقال بعضهم لو رفع
نجسا ما تحته وينقع الجريان فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار
وفي الملتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه فكان الماء كثيرا بحيث

لا يرى

لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع البطن نجسا ولو كان
في النهر ماء راكد فتنجس فنزل اعلاه ماء طاهر فاجراه وسكنه
فانه طاهر ولو توضأ منه جاز اذا لم يرى لها اثر فصل في الحياض
الحوض اذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس فهو كبير لا يتنجس
بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير قال بعضهم يتنجس من حول النجاسة
مقدار حوض صغير وبعض المشايخ جعلوه كالماء الجاري
وتوسعوا فيه لعموم البلوى وبنى على هذا اذا غسل وجهه في حوض
كبير فسقطت منه نخامة في الماء فرفعه من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا
على قول ابي يوسف رح لا يجوز استعماله لانه عند التحريك شرط و
مشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى هذا اذا كان الرجل
صفوفا يتوضؤون من حوض كبير جاز وفي اجناس الناطفي اغتسل
في حوض كبير فللآخر ان يتوضأ من ذلك المكان وليس لرجل ان يغتسل
او يتوضأ في الحوض الكبير بناحية الجيفة الا اصل فيه اذا لم يكن النجاسة
مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه ابي جعفر رح لو توضأ في اجمة
القصب وان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لم يجز وان خلص